الأمم المتحدة

A/C.5/56/SR.33

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
22 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ايفاه – ابينتينغ ..... (غانا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وأريتريا

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-68235 (A)
0168235

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة *A/56/21/Add.1*: سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/56/L.69/Rev.1*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرار *A/C.2/56/L.6*: مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/56/L.55*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/56/495 و Corr.1 و Add.1، A/56/501، A/56/665)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/56/497 و Add.1، A/56/265، A/56/500، A/56/666)

١ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقريري الأمين العام، وقال إن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٥٥/٢٢٥ ألف، أن يتم وضع ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أساس فترة السنتين. وفي الاقتراح المقدم من الأمين العام (A/56/495 و Corr.1 و Add.1)، يبلغ الاعتماد الإجمالي التقديري للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٠٠٠ ٢٤١ ٢٥٦ دولار، صافية ٨٠٠ ٧٨٧ ٢٢٩ دولار. ويمثل ذلك نموا حقيقيا بنسبة ١٣,١ في المائة من أجل حساب الزيادة في وتيرة أعمال المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية. ويتيح التقدير إنشاء ١٣٢ وظيفة جديدة، وإدراج موارد لدعم العدد المقرر للقضاة المخصصين. وفي القرار ٥٥/٢٢٦، قررت الجمعية العامة أيضا الأخذ بنظام دورة السنتين لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتبلغ تقديرات الأمين العام للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بعد إعادة حساب التكاليف (A/56/497 و Add.1)، ٨٠٠ ٥٢٣ ١٩٨ دولار(إجمالي) و ٣٠٠ ٠١٥ ١٧٩ دولار (صافي). ويمثل ذلك نموا حقيقيا بنسبة ١٤ في المائة من أجل حساب الزيادة في وتيرة أعمال المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية. والهدف من الاعتماد هو تمويل إنشاء ١٠١ وظيفة جديدة، على الرغم من عدم النص على قضاة مخصصين. ومن المرجح أن يقرر مجلس الأمن في تاريخ لاحق العدد المطلوب من القضاة المخصصين، وعندئذ سوف يقدم طلب بميزانية إضافية.

٢ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقريري اللجنة الاستشارية (A/56/665 و A/56/666)، وقال إن مجموع الاعتمادات التي اقترحها الأمين العام للمحكمتين يبلغ ٤٥٤,٧ مليون دولار إجمالي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويبلغ عدد الوظائف المقترحة ٢ ٠٧٣ بما في ذلك ٢٣٣ وظيفة جديدة. ولئن كانت تكلفة القضاة المخصصين قد أدرجت بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فلم تكن هذه هي الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتمثل المقترحات أول تقديرات للمحكمتين على أساس فترة السنتين، ويرد شرح أساس ذلك في تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية.

٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية باعتماد قدره ٢٤٩,٩١ مليون دولار (إجمالي)، بما في ذلك ٩٠ وظيفة جديدة، للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ١٩٦,٤ مليون دولار، بما في ذلك ٧٧ وظيفة جديدة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤ - ويتضمن تقريرا اللجنة الاستشارية شرحا تفصيليا لأسباب التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة، كما يتضمنان

ملاحظات أخرى تتناول الكثير من جوانب أعمال المحكمتين، مثل عرض التقديرات، وأداء المحكمتين، واستعمال قاعات المحكمة، والتخطيط الطويل الأجل لاستراتيجية ختام المرافعات، وإنفاذ الأحكام. وقد استخدمت اللجنة الاستشارية عددا من العوامل، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بحجم العمل، في التقديرات الخاصة بالمحكمتين، وذلك من أجل إصدار توصيات بشأن الوظائف. وينبغي رصد الافتراضات المتعلقة بحجم العمل بدقة في إطار تقرير الأداء المالي والبرنامجي الذي طلبته اللجنة الاستشارية. وفي الوقت نفسه، أوصت اللجنة الاستشارية على سبيل المثال، بإمكان استخدام موظفين مؤقتين من فئة الخدمات العامة، حسب الاقتضاء، إذا ما زاد حجم العمل عن التوقعات التي استخدمتها اللجنة الاستشارية.

٥ - **السيد تايلمانز** (بلجيكا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة استونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، بالإضافة إلى ليختنشتاين، وقال إن الميزانيتين المقترحتين والمطروحتين للمناقشة تمثلان أول تقديرات للمحكمتين على أساس فترة السنتين، وأول تقديرات تشمل معلومات عن حجم العمل وأهداف النشاط القضائي المتوقع. ويرحب الاتحاد الأوروبي بذلك التطور، نظرا لأنه يجعل من الممكن تقديم مبررات أكثر اكتمالا وشفافية للموارد المطلوبة. ومع ذلك، ما زال ينبغي إجراء استعراض سنوي، سواء داخليا أو خارجيا، لإتاحة تقديم تقرير سنوي عن أداء البرنامج والميزانية. ومن المهم بالدرجة نفسها، عدم الانحراف عن الجدول الزمني المقرر في أداء ولاية كل من المحكمتين.

٦ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بانشغال إزاء المعدل المرتفع للغاية للشغور في الوظائف المأذون بها في المحكمتين، ويؤيد تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى ملء الوظائف الشاغرة في أسرع وقت ممكن. ونظرا لارتفاع معدل الشغور، من الصعب تقييم الحاجة إلى وظائف جديدة على وجه الدقة. ولئن كان قد تم إحراز تقدم ملحوظ في الفترة الأخيرة من جانب المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد ووفق على ٥٤ وظيفة إضافية منذ ستة أشهر فقط، وما زالت هناك ١١٧ وظيفة شاغرة بعد مرور ثلاثة أشهر على ذلك. ومع وجود نحو ١٥٠ وظيفة لم يتم شغلها، فإن هناك أيضا معدل مرتفع للغاية من الشغور بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ودون الإخلال بما يتخذه مجلس الأمن من قرار بشأن اقتراح إنشاء فرقة من القضاة المتخصصين، فإن الاتحاد الأوروبي يؤكد أن الأولوية الأولى تتمثل في الاستفادة بالكامل من الوسائل الكبيرة المتاحة بالفعل لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يوافق على التوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية، ولكنه يحتفظ بالحق في بحث الميزانيتين المقترحتين بدقة وموضوعية. وقد لاحظ، مثله كمثل اللجنة الاستشارية، أنه لم يتم وضع استراتيجية واقعية لإكمال عمل المحكمتين، ويرى أنه يتعين إتمام مرحلة إعداد جميع لوائح الاتهام على الأقل بحلول عام ٢٠٠٤ أو عام ٢٠٠٥.

٨ - وينبغي للجنة الخامسة أيضا أن تنظر مرة أخرى في التقارير والملاحظات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الدورة الخامسة والخمسين. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز في كثير من المجالات، مثل استعمال قاعات المحكمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وامتثال المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بقواعد المحاسبة، وإن كان سيعرب عن تقديره للحصول على مزيد من الإيضاحات بشأن الموضوعات التي بحثتها الهيئات الرقابية. ولئن كانت التدابير المتخذة من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمنع حالات الإساءة في تقاسم الرسوم

جديرة بالثناء أيضا، فإن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أنه لم تظهر بعد أي نتائج. ويتوقع أن يقوم مجلس مراجعي الحسابات بدراسة المسألة وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية.

٩ - **السيد دوفال** (كندا): تكلم أيضا نيابة عن استراليا ونيوزيلندا، وقال إن تقريري اللجنة الاستشارية بشأن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/56/665)، وميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/666)، يتضمنان وفرة من المعلومات القيِّمة. ومن المخيب للآمال التأخر في إصدار هذين التقريرين.

١٠ - وقال إن استراليا وكندا ونيوزيلندا من بين أقوى المؤيدين للمحكمتين، وقد أظهرت التزامها من خلال سداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط. ولاحظ مع ذلك أن الاشتراكات التي لم تسدد لميزانيتي المحكمتين تتجاوز حاليا مبلغ ٤٧ مليون دولار، وحث جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد أن تسدد اشتراكاتها المقررة في أقرب فرصة.

١١ - ورحَّب بالتغييرات التي أجريت في المحاكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتحسين الكفاءة وزيادة القدرة، بما في ذلك الأخذ باستخدام القضاة المخصصين. ولئن كانت هذه التغييرات ستزيد من التكاليف في الأجل القصير، فإن الزيادة الناجمة في القدرة سوف تسفر في الأجل الطويل عن وفورات كبيرة في التكاليف فضلا عن ضمان إتمام الأعمال المهمة للمحكمة في وقت مبكر بدلا من إتمامها في وقت متأخر.

١٢ - وقال إن مؤشرات حجم العمل بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تشير إلى نقص كبير في الأداء في عدد من المجالات. غير أنه يسعده أن يلاحظ أن معدل سير العمل قد تسارع وفقا لاستكمال أخير، وأن عدد المتهمين المقدمين للمحاكمة في عام ٢٠٠١ قد ازداد إلى ١٧ متهما. وهو يرحب أيضا بزيادة التركيز على الأنشطة القضائية، على الرغم من أن تواتر الأنشطة الخارجة عن نطاق القضاء ومقدارها في كلتا المحكمتين ما زالا سببا يدعو إلى القلق.

١٣ - ومن الأمور الحاسمة أن تواصل المحكمتان اعتماد حلول مبتكرة لإدارة التكاليف وتحسين الكفاءة حيثما أمكن. لذلك فهو يرحب بالاستعراض الإداري الأخير للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويود الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستعراض وأثره.

١٤ - وما زالت معدلات الشغور المرتفعة تكتنف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولا يبدو أن تجربة العقود المبرمة لمدة سنتين قد أسفرت عن النتائج المرجوة. ولاحظ، في هذا الصدد، توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقريرها (A/56/666). ولئن كانت اللجنة الاستشارية قد كررت رأيها الوارد في الفقرة ١٦، بأنه سيكون من المتعذر تحديد الاحتياجات من الموظفين الإضافيين في المحكمة بدقة قبل أن يتم انقاص الشواغر بقدر كبير، فإنها قد أوصت بالموافقة على جميع الوظائف الجديدة المطلوبة وعددها ١٠١ وظيفة، ما عدا ٢٤ وظيفة. وقال إنه سوف يرحب بالحصول على إيضاح لهذا التناقض الظاهر. وينبغي اتخاذ خطوات فورية، بمساعدة المقر، لملء وظيفة كل من نائب المدعي العام ورئيس هيئة الادعاء، وكلتاهما شاغرة منذ فترة طويلة إلى حد ما، مما أسفر عن إعاقة تنفيذ الأعمال الحيوية لمكتب المدعي العام.

١٥ - ورحب بالخطوات المتخذة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل تحسين إدارة نظام المعونة القانونية ورصده ومراقبته، غير أنه أعرب عن الأسف لأن المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لم تكن كافية لكي تكون رأيا بشأن كفاية هذه التدابير. لذلك فإنه يؤيد طلب اللجنة الاستشارية بقيام مجلس مراجعي الحسابات بإجراء تقييم خاص.

١٦ - ولاحظ أن المدعية العامة تعتزم إتمام جميع التحقيقات الجديدة بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ وتقديم لوائح الاتهام بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. وحث المدعية العامة على تحديد موعد مستهدف لإتمام محاكمات أول درجة، مثلما فعلت بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهناك حاجة أيضا لاستراتيجية يمكن تحقيقها لإتمام أعمال المحكمتين.

١٧ - وقال إن المحكمتين تلتمسان موارد إضافية، على الرغم من أن ميزانية كل منهما كبيرة بالفعل. وباعتبار سجلاتهما في سير الإدارة والأداء، فإن الأمر يدعو بشدة إلى إجراء فحص دقيق في فترات منتظمة من جانب هيئات رقابة مناسبة من الأمم المتحدة. وقال إن من المفهوم لديه أن التقرير الشامل الذي طلبته اللجنة الاستشارية بشأن تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سوف يقدَّم إلى الجمعية العامة للنظر في أيار/مايو ٢٠٠٢. وينبغي للجنة أن تبحث مسألة إنشاء آلية جارية للرقابة لدى نظرها في ذلك التقرير.

١٨ - وقال إن وفود استراليا وكندا ونيوزيلندا تعتقد أن المحكمتين تقومان بدور هام للغاية في جهود المجتمع الدولي لإعلاء شأن القانون الإنساني الدولي عن طريق إحلال ثقافة المساءلة محل ثقافة الإفلات من العقاب. وفي حين تظل ملتزمة بضمان موارد كافية للمحكمتين، فإنها ترى أن هناك مجالات ينبغي إدارتها بكفاءة وفعالية. كما أنها تتطلع إلى مناقشة هذه المسائل في المشاورات غير الرسمية بشأن البندين.

١٩ - **السيد يوسيفوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه نظرا لأن ولايتي المحكمتين توشكان على الانتهاء، فإنه يصبح من الصعب بدرجة أكبر تبرير تكاليفهما. لذلك ينبغي أن تخضع الميزانيتين البرنامجيتين لتدقيق أشد. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن مبررات الزيادة المقترحة في تكاليف الموظفين ترد في تقرير الأمين العام وتتعلق بالحاجة إلى مضاعفة وتيرة الأعمال في وقت حاسم بالنسبة للمحكمة. غير أن ارتفاع معدل الشواغر يجعل هذه المبررات مشكوكا فيها. وقال إن الموارد التي سبق أن ووفق عليها يمكن أن تكفي لتمويل الوظائف الجديدة.

٢٠ - ولا توجد استراتيجية واضحة لإنهاء أعمال المحكمتين في الموعد المحدد. ومن غير الواضح أيضا كيف استجابت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة للتوصيات بشأن كيفية استخدام مواردها الحالية على نحو أفضل. وقال إن الوظائف الجديدة المطلوبة لمكتب المدعي العام ومهامه لا تقع بدقة ضمن ولاية المحكمة، وما من شك أن محاولات تجاوز نطاق الولاية سوف تنطوي على آثار مالية. ويتفق وفده مع اللجنة الاستشارية بأن التقديرات المتعلقة بكلتا المحكمتين مرتفعة للغاية. غير أنها على استعداد للنظر في مسائل أخرى لتخفيض الأرقام التي يقترحها الأمين العام. وأعرب عن تأييده لفكرة تقديم تقرير مؤقت بشأن الجوانب البرنامجية واستخدام الموارد الحالية.

٢١ - **السيد شوكيانغو** (الصين): استرعى الانتباه إلى أهمية تقديم التقارير في حينها. ذلك أن التأخر في إصدار تقرير الأمين العام قد أدى بدوره إلى التأخر في إصدار تقرير اللجنة الاستشارية، وهو التقرير الذي لم يصبح متاحا إلا منذ بضعة أيام قبل الجلسة. وأشار إلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٩، التي تطلب أن تقدم التقارير بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر، وطلب إيضاحا بشأن تأخر التقرير.

٢٢ - وأضاف أن الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تمثل زيادة بنسبة ١٥,٥ في المائة عن الفترة السابقة. ولئن كان يقدّر جهود الأمين العام لزيادة القدرة على المحاكمة لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

السابقة، فإن المكاسب المتعلقة بالكفاءة لا تتناسب مع الاحتياجات المرتفعة للميزانية. وقال إنه يؤيد وجه نظر اللجنة الاستشارية المبينة في الفقرة ٨ من تقريرها، بشأن الاستخدام الفعَّال للموارد الحالية. وبصفة خاصة، فإن المبررات المتعلقة بالوظائف الإضافية الـ١٣٢ غير مقنعة، بالنظر إلى مستويات الشواغر الحالية. وقد أشار الأمين العام في الفقرة ٢ من المرفق السابع من الوثيقة A/56/495/Add.1، إلى تعيين ما مجموعه ٩٧ موظفا بدون مقابل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتساءل عن كيفية اختيارهم، ومن أي بلدان جاءوا، وما إذا كانت مدة عملهم تتفق مع الأساس التعاقدي لمدة ستة أشهر الذي اقترحه الأمين العام. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المرفق نفسه، تساءل عن الولاية التشريعية لتعيين ٤٠ متدربا داخليا في مكتب المدعي العام وفي دوائر المحكمة وقلم المحكمة. وينبغي للأمين العام أن يقدم تفصيلات عن جميع الوظائف الحالية المتعلقة بالميزانية والموظفين بدون مقابل، وتفصيلات عن بلدهم الأصلي ومسمياتهم الوظيفية، ومستوى أقدميتهم. ومن المفهوم لديه أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعكف على إجراء دراسة تفصيلية لترتيبات تقسيم الرسوم بين المحامين والمعتقلين، وطلب الحصول على آخر تفصيلات نتائج الدراسة. وقال إن الصين تؤيد الجهود الرامية إلى إحالة عدد من الحالات غير الحاسمة مثل الحالات التي تشمل مسؤولين من رتب متدنية أو حالات تنطوي على آثار عسكرية أو سياسية دنيا، إلى المحاكم الوطنية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تخفيف الضغط الواقع على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتعجيل بالمحاكمات المتبقية.

٢٣ - وأعرب عن أمل وفده في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتعزيز كفاءتها في جلسات المحاكمة وإتمام أعمالها في أقرب وقت ممكن.

٢٤ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): اعترف بأن معدلات الشغور للمحكمتين أعلى من المتوسط، وقال إن ذلك يرجع في جانب منه إلى أنه انعكاس للمعدل السريع لنمو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولئن كان قد تحقق نمو مطرد في تعيين موظفين جدد، فمن الضروري أن يتوفر دائما قدر معيَّن من الوقت من أجل ملء العدد المتزايد من الوظائف المنشأة. وكمؤشر على مدى السرعة في التعيين، فقد كانت هناك ١١٧ وظيفة شاغرة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قبل ثلاثة أشهر فقط، وفي نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر هبط هذا الرقم إلى ١٠١. ومن المتوقع أن يحدث معدل عادي للشغور بنحو ٥ في المائة في وقت ما خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن المشكلة أكثر خطورة، ويواصل الأمين العام بحث سُبُل تخفيض معدل الشغور. وإذا هبط عدد الوظائف الشاغرة دون المعدل المتوقع والبالغ ٢٠ في المائة خلال فترة السنتين، فسوف تطلب مخصصات أخرى من الميزانية في إطار تقرير الأداء. وقال إنه يتفق كل الاتفاق مع التعليقات الصادرة بشأن ضرورة إعداد تقرير للأداء، ويطمئن الوفود بأنه ستكون هناك رقابة على أداء المحكمتين واحتياجاتهما.

٢٥ - وردا على النقد بشأن التأخر في إصدار التقارير، قال إن العملية الاستعراضية أخذت وقتا أطول من المتوقع، ويرجع ذلك في جانب منه إلى التغييرات التقنية في نظم الحاسوب المتعلقة بالانتقال إلى ميزانية فترة السنتين. وطمأن اللجنة أنه لا يمكن إجراء المزيد من أجل تسريع الاستعراض دون التضحية بالجودة. وردا على طلب ممثل الصين، قال إنه سيقدم تفصيلات وظائف الأشخاص المعينين دون مقابل والوظائف المتعلقة بالميزانية في سياق المشاورات غير الرسمية.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا واريتريا (A/56/610 و A/56/661)

٢٦ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن مقترحات الأمين العام لتمويل بعثة الأمم المتحدة في اثيوبيا واريتريا (A/56/610). وقال إن الأمين العام يطلب مبلغا إجماليا قدره ٢٠٨,٩ مليون دولار للفترة من ١/تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي الفقرة ٢٨ من تقريرها، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١٢٨,٤ مليون دولار لهذه الفترة، وقسمته على الدول الأعضاء، بما في ذلك مبلغ إجمالي قدره ٩٠ مليون دولار قامت الجمعية العامة باعتماده وقسمته على الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة *A/56/21/Add.1*: سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام *(A/C.5/56/20)*

٢٧ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الجمعية العامة سوف تقرر في جملة أمور، بموجب مشروع القرار المطروح للنظر، زيادة قدرة بث البرامج الإذاعية الدولية الخاصة بالأمم المتحدة لجميع اللغات الرسمية الست، استنادا إلى النجاح في تنفيذ المشروع الريادي، وسوف تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريرا عن التنفيذ، بما في ذلك الأعداد المقدرة للمستمعين الذين يمكن الوصول إليهم، إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين حتى يتسنى للجنة أن تبت فيما يتخذ من إجراء في المستقبل.

٢٨ - ولم يرصد أي اعتماد لمواصلة مشروع البث الإذاعي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ريثما تقوم الجمعية العامة باستعراض المشروع النموذجي والبت فيه. وقد قدم الأمين العام التقرير النهائي بشأن تنفيذ المشروع إلى لجنة الإعلام (A/AC.198/2001/10). ويتبين من البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أن اعتماد مشروع القرار سيطرح احتياجات إضافية في إطار الباب ٢٦، الإعلام، بمبلغ ٠٠٠ ٦٨٢ ١ دولار للوظائف المؤقتة الجديدة، ٠٠٠ ٣٩٠ دولار للعقود الفردية و ٠٠٠ ٣٠٠ دولار للتكاليف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك ٠٠٠ ٥٠ دولار للصيانة التقنية للمعدات. وتوصي اللجنة الاستشارية برصد هذه النفقات بغية تحقيق وفورات في المستقبل.

٢٩ - وقد أحاط ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بالجهود الرامية إلى إنشاء جمهور من المستمعين وزيادته. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يستهدف البرنامج كلا من البلدان النامية والمتقدمة النمو، وإيلاء النظر إلى كيفية إعادة تركيز الأهداف لتسفر عن أقصى أثر مرجو، وزيادة التوزيع إلى البلدان التي يوجد بها قلة من المحطات التي تبث البرنامج. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة، بأنه إذا اعتمدت مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة A/56/21/Add.1، فسوف تنشأ نفقات لا تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٣٧٢ ٢ دولار في إطار الباب ٢٦، الإعلام، ومبلغ ٠٠٠ ٣٠٨ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأنه سيتم النظر في اعتمادات إضافية من جانب الجمعية العامة وفقا للإجراءات المبينة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، بشأن استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٣٠ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وقال إن البلدان أعضاء

المجموعة تعقد أهمية كبيرة على استمرار مشروع البث الإذاعي الدولي، وتؤيد توفير الأموال لتغطية الاحتياجات من الموارد المذكورة في بيان الأمين العام (A/C.5/56/20). وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من هذا البيان، ينبغي التنفيذ الكامل لاستنتاجات لجنة الإعلام فيما يتعلق بمحتوى البرامج الإذاعية.

٣١ - **السيد ريباتش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته تؤيد غايات مشروع البث الإذاعي، وترحب بإدراج عنصر تقييم للمشاريع (A/C.5/56/20، الفقرة ١٤)، سوف يتيح لإدارة شؤون الإعلام تقييم أثر هذا العمل من أجل أغراضها الخاصة وأغراض تقديم تقارير إلى الدول الأعضاء. ويمثل هذا النهج أحد الوسائل الرئيسية لتعزيز إدارة المنظمة، وهو يؤيد تطبيقه على جميع برامج الأمم المتحدة وأنشطتها.

٣٢ - وقال إن وفده طرح بعض الشواغل في المشاورات غير الرسمية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتتعلق هذه الشواغل بالنهج العام للمنظمة إزاء الإعلام. وتقوم اللجنة بالنظر في مقترحات لإجراء تحليلات لبرنامج الإعلام. ومن المهم ضمان الاضطلاع على نحو رشيد وفعَّال بالولايات المسندة للمنظمة من الدول الأعضاء والمتعلقة بالإعلام. وينبغي أن تقترن المقترحات الخاصة بالاضطلاع بأنشطة جديدة ذات أولوية مثل الأنشطة المطروحة للنظر، بجهود متواصلة لتحديد الأنشطة ذات الأولوية الأدنى التي يمكن تخفيضها أو إنهاؤها، وفقا للأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم. وتساءل عما إذا كانت الأمانة العامة قد نظرت في إنتاج برامج إذاعية بالشراكة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومن الممكن أن يتم ذلك على أساس تقاسم التكاليف، خاصة بالنظر إلى أن الإعلام المقدم في البث الإذاعي ينبغي أن يوضع في الإطار العريض لأنشطة منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

٣٣ - **السيد الجمال** (مصر): قال إنه يؤيد البيان الذي تم الإدلاء به نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وقد سبق للجمعية العامة أن وافقت على أن الإذاعة هي من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة وأبعدها وصولا لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وقد حقق مشروع البث الإذاعي الريادي النجاح. وعليه، ينبغي تمويل قدرة المنظمة على البث الإذاعي على قدم المساواة مع وسائل الاتصال الأخرى، مثل مواقع شبكة الإنترنت، المتوفرة لدى إدارة شؤون الإعلام والممولة من الميزانية العادية.

٣٤ - **السيد أور** (كندا): قال إن وفده سبق أن أعرب عن آرائه بشأن مشروع البث الإذاعي في اللجنة الرابعة. ويعكس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية اتجاها نحو التركيز على اعتبارات هامشية بدلا من القدرة الأساسية للمنظمة. وعلى سبيل المثال، يجري طلب موارد لتسعة منتجين إذاعيين ومساعدين لمنتجين إذاعيين، دون تقديم أي معلومات عن العدد الحالي من المنتجين. وسوف تتيسَّر مداولات اللجنة بدرجة كبيرة إذا تلقت إيضاحا عن القدرة التي سبق النص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد اضطلعت المنظمة بتنفيذ مشروع البث الإذاعي ضمن الموارد القائمة خلال فترة السنتين الحالية، ولكنها تطلب أموالا إضافية لفترة السنتين المقبلة. وتساءل عن الأنشطة الإذاعية التي أرجئت من فترة السنتين الحالية. ويتبين من الفقرة ٧ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أنه يجري طلب ١٧ وظيفة مؤقتة جديدة بتكلفة قدرها ١,٦ مليون دولار باستخدام التكاليف العادية للوظائف الجديدة. وتساءل عما إذا كانت هذه الوظائف قد أدرجت في الميزانية بمعدل شواغر بنسبة ٥٠ في المائة أو بنسبة ٥٠ في المائة من مجموع التكاليف. ومن شأن هذا الأسلوب تخفيض مجموع

التكلفة الفعلية المتواصلة لهذه الأنشطة. وأخيرا، يبدو أن طلب مبلغ ٠٠٠ ٢٤٠ دولار لخدمات مهندس للاتصالات السلكية واللاسلكية مغالى فيه؛ ويود الحصول على إيضاح للاحتياجات الإضافية وبيان بعدد الموظفين الهندسيين الحاليين.

٣٥ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ينبغي تعميم تقارير اللجنة الاستشارية بشأن بيانات الأمين العام للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بوصفها وثائق رسمية. وأضاف أنه يشارك ما أعرب عنه الوفد الإيراني من آراء نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وينبغي أن يقدم التمويل لاستحداث قدرة بث إذاعي دولي لدى المنظمة الذي أثبت نجاحه، وأن يصبح هذا المشروع نشاطا مؤسسيا ممولا على نحو كافٍ من أنشطة المنظمة.

٣٦ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن إدارة شئون الإعلام لم تتابع فكرة تقاسم تكاليف مشروع البث الإذاعي مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولكنها سوف تفعل ذلك في المستقبل. ولا تعد الأنشطة المقترحة امتدادا للترتيبات القائمة، ولكنها ترتيب يخلف مشروع ريادي مخصص ليس له تمويل مستمر. وكما جاء في الفقرة ٢٦-٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6)، ولم يخصص مقترح الميزانية الأولى أي اعتماد لاستمرار مشروع البث الإذاعي لأن المشروع يفتقر إلى ولاية لفترة السنتين المقبلة. ومن شأن اعتماد مشروع القرار المطروح للنظر في توفير هذه الولاية. وسوف تقدم معلومات أخرى بشأن عدد موظفي البث الإذاعي في المشاورات غير الرسمية التي تجريها اللجنة بشأن الموضوع.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/56/L.69/Rev.1*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا *(A/C.5/56/22)*

٣٧ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الجمعية العامة سوف تدعو، في جملة أمور، بموجب مشروع القرار A/C.3/56/L.89/Rev.1، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تقوم بتزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدات المناسبة لكفالة فعاليته وحسن أدائه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٤. ولا ينطوي عدم إدراج موارد للمركز في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أي مساس بهذه الاحتياجات على نحو ما قد يظهر في إطار التقرير المتعلق بأنشطة إنشاء المركز والمقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/6، الفقرة ٢٢-٤٥)؛ وقد قدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/56/36/Add.1. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، خصصت الجمعية العامة اعتمادا غير متكرر قدره مليون دولار لهذا المركز.

٣٨ - وتفيد تقديرات الأمين العام أن اعتماد مشروع القرار سوف يؤدي إلى احتياجات إضافية بمبلغ مليون دولار في إطار الباب ٢٢، لمواصلة المستوى الحالي للدعم بوصفه منحة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ من مشروع القرار معلومات عن برنامج عمل المركز والنفقات المتصلة بذلك، فضلا عن الخطوات المتخذة للتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بأمور تدخل ضمن نطاقه.

٣٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه إذا ما اعتمدت مشروع القرار

A/C.3/56/L.69/Rev.1، سوف تنشأ نفقات لا تتجاوز مبلغ مليون دولار في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأن تقوم الجمعية العامة بالنظر في اعتمادات إضافية وفقا للإجراءات المبينة في قراريها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ بشأن استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

٤٠ - **السيد ايكورونغ ايه دونغ** (الكاميرون): قال إن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا قد أنشئ بوصفه مكتبا دون إقليمي تابع لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع الاقتصادي لدول وسط أفريقيا. وقد تم توقيع اتفاق مع البلد المضيف بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبين حكومة الكاميرون. ويعتقد وفده أن المركز، بوصفه مكتبا دون إقليمي تابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ينبغي أن يمول على أساس دائم من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وباعتبار نطاق أنشطة المركز والطابع الدقيق لكثير من المسائل التي سوف يتناولها، يرى وفده أن منصب رئيس المكتب ينبغي أن يكون برتبة مد-١، بدلا من رتبة ف-٥ على النحو المقترح. ومن المقرر أن يقوم المركز بالاضطلاع بأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان وأنشطة تتعلق بالديمقراطية. وهذه الأنشطة على نفس القدر من الأهمية. وأن تنشأ وظيفة كل من الموظف البرنامجي المعني بالديمقراطية والموظف المعني بحقوق الإنسان بنفس الرتبة، إلى ف-٤.

٤١ - **السيد ريباتش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالقارة الأفريقية وحول العالم وهو ملتزم بأهداف المركز، على النحو المبين في الوثيقة A/C.5/56/22. غير أن البيان الذي يفيد في الفقرة ٣ من هذه الوثيقة، بأن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت في الفقرة ٢٦٧ من تقريرها عن دورتها الحادية والأربعين، بأن تخصص في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، موارد للمركز، غير دقيق. والواقع أن الفقرة ٢٦٧ ترد في فرع التقرير المعنون "مناقشة"، ومن ثم لا تشكل توصية. ولما كانت هذه هي الحال، فإنه يود أن يعرض الأساس الذي يستند إليه البيان في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/56/22.

٤٢ - وأضاف أنه ليس من الواضح لديه ما إذا كان المركز يعمل حاليا، وكيفية تمويله. وقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن يتضمن التقرير المقرر أن يقدمه الأمين العام إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بشأن تنفيذ مشروع القرار A/C.3/56/L.69/Rev.1 معلومات عن برنامج عمل المركز. وتساءل كيف يمكن للجنة الاستشارية أن تقدم توصية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار دون أن ترى برنامجا للعمل. وبعد أن لاحظ أنه لم يتم بعد التوصل إلى اتفاق بشأن السرد المتعلق بالباب ٢٢ (حقوق الإنسان)، فإنه يقترح بأن تنظر اللجنة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك الباب.

٤٣ - **السيد أور** (كندا): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.69/Rev.1 في اللجنة الثالثة. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، فإن اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٤٢ دولار لكل من وظيفة الخدمات العامة المتعلقة بمساعد إداري وموثِّق يبدو مرتفعا إلى حد ما. وإذا ما قامت الأمانة العامة بملء هاتين الوظيفتين بموظفين معينين محليا، فإنه يمكن استخدام الوفورات الناجمة عن ذلك في التكاليف لتمويل بنود هامة أخرى تتعلق بالنفقات، مثل الزمالات.

٤٤ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/56/22 ضعيفة في صياغتها. وكان ينبغي أن تذكر أن لجنة البرنامج والتنسيق،

قد قامت بموجب الفقرة ٢٦٧ من التقرير المتعلق بدورتها الحادية والأربعين، بمناقشة توصية محتملة بأن تخصص موارد للمركز في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولاحظ أنه لم يتم الاتفاق على أي توصيات محددة بشأن المركز، وأن الأمر ما زال معروضا على لجنة البرنامج والتنسيق. وأن الاعتمادات المخصصة لوظيفتي المساعد الإداري والموثّق هي لفترة سنتين. ومن المفهوم لديه أن مبلغ ٤٢ ٤٠٠ دولار قد تم التوصل إليه على أساس جداول المرتبات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. غير أنه سوف يقدم مزيدا من الإيضاحات في المشاورات غير الرسمية.

٤٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن المركز بدأ أنشطته في آذار/مارس ٢٠٠١، عقب مرحلة الإنشاء الأولية، على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/56/36/Add.1. ولئن كانت هذه الوثيقة تغطي الأنشطة التي يضطلع بها المركز في عام ٢٠٠١، فلم يتم بعد اقتراح أي برنامج للعمل. ولهذا السبب، أوصت اللجنة الاستشارية بإدراج معلومات عن برنامج عمل المركز في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

٤٦ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه بسبب عدم وجود برنامج عمل مقرر على وجه التحديد، لم تقم الإدارة بإدراج أي اعتماد للمركز في الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. غير أن الوثيقة A/56/36/Add.1 تحتوي بالفعل على مخطط لبرنامج أنشطة المركز في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتعكس الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالميزانية والمفصلة في بيان الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية، الموارد التي ستلزم للاضطلاع بهذه الأنشطة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر *A/C.2/56/L.6*: مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي *(A/C.5/56/23)*

٤٧ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ مقررا يتعلق بالسياسة، على أساس توصية صادرة عن اللجنة الخامسة، وذلك قبل أن تقدم اللجنة الاستشارية رأيها في الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر A/C.2/56/L.6.

٤٨ - **السيد ريباتش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الوثيقة A/C.5/56/23 تحدد ترتيبين بديلين يمكن بموجبهما أن يزود مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوسائل اللازمة لأداء وظائفه المهمة: الأول يستند إلى الترتيبات المتبعة لرئيس الجمعية العامة والثاني يستند إلى الترتيبات المتبعة لرئيس مجلس الأمن. ويعتقد وفده أن الترتيبات الأخيرة تقدم النموذج الأنسب لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٩ - **السيد امبايو** (الكاميرون): لاحظ أن الممثل الدائم للكاميرون هو الرئيس الحالي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقال إن وفده لا يسعى إلى الاستفادة مباشرة، أيا ما كانت الترتيبات المتخذة لتزويد مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوسائل اللازمة لأداء وظائفه. وقد أثار الرئيس المسألة عن رغبته فقط لخدمة المجلس على وجه أفضل. وأعرب عن اغتباطه لوجود اتفاق بوجوب وضع المجلس على قدم المساواة مع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، على النحو المطلوب في إعلان قمة الألفية. وقال إن وفده ليس لديه تفضيل لاعتماد أي من النموذجين. وهذه المسألة تعود إلى اللجنة الخامسة للبت فيها. وأعرب عن ثقته في اتخاذ مقرر وفي تقديم الموارد اللازمة في أقرب فرصة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/56/L.55*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار *(A/C.5/56/24)*

٥٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن بيان الأمين العام يوضح أن اعتماد مشروع القرار A/C.3/56/L.55 ستنشأ عنه نفقات لا تتجاوز ٩٠٠ ٢٢٧ دولار، وأن هذه الاحتياجات سوف تقيد على الاعتماد البالغ ٩٣,٧ مليون دولار للبعثات السياسية الخاصة والمقترحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترحات الأمين العام.

تنظيم الأعمال:

٥١ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى برنامج عمل اللجنة المقترح للأسبوع القادم، والرامي إلى ضمان أن تتمكن اللجنة من إتمام عملها بالنسبة للجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في نهاية الأسبوع.

٥٢ - **السيد الجمال** (مصر): أعرب عن أسفه لتخصيص قدر ضئيل للغاية من الوقت للنظر في البند السريع المتأثر بالوقت من جدول الأعمال "نمط المؤتمرات"، الذي يعقد عليه وفده أهمية كبيرة. وكانت مجموعة الـ٧٧ والصين قد سبق أن رفضت الاقتراح الداعي إلى فصل اعتماد جدول المؤتمرات والاجتماعات عن النظر في المسائل الأخرى، وأعرب عن أمله في ألا تجد اللجنة نفسها في موقف يتعين فيه توخي هذا البديل، نظرا لعدم توفر الوقت.

٥٣ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه من الصعب معرفة كيف يمكن للجنة أن تنهي أعمالها في نهاية الأسبوع القادم في الوقت الذي ما زال فيه كثير من الوثائق المطروحة للنظر.

٥٤ - **الرئيس:** قال إنه ينبغي للجنة أن تستفيد بالكامل من الوقت المتاح لها للتركيز على المسائل الموضوعية. وسوف يعتمد المكتب على روح التوفيق لدى الوفود للتعجيل بإنهاء برنامج العمل.

٥٥ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت، يؤيدها في ذلك السيد امبايو (الكاميرون)، أن على اللجنة أن تخفف تفاؤلها بجرعة صحية من الواقعية. وأضافت أن الوفود الصغيرة، بصفة خاصة، لا يمكن أن يتوقع منها أن تعمل على مدار الساعة حتى يمكن للجنة إنهاء عملها في وقت مبكر عن المعتاد. ويمكن للبنود التي من المتعذر إكمالها أن يتم تناولها مرة أخرى في الجزء الأول من دورة الجمعية العامة المستأنفة.

٥٦ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن برنامج العمل المقترح يمكن تنقيحه لمعالجة الشواغل المطروحة وإعطاء أولوية للمسائل السريعة التأثر بالوقت.

٥٧ - **الرئيس:** قال إن المكتب سوف يعيد النظر في برنامج عمل اللجنة المقترح في ضوء ما تم إبداؤه من ملاحظات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.